فخامة السيد المستشار عدلي منصور

الرئيس المؤقت لجمهورية مصر العربية

يتقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (المركز) لسيادتكم بمذكرة قانونية تعترض على مشروعي القانونين بشأن مكافحة الإرهاب –اللذان رفعهما إليكم مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٤، وهما مشروع "قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات"، و"مشروع بشأن الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب والتعاون القضائي الدولي". يدعوكم المركز إلى عدم إصدارهما؛ نظرًا لأنهما يشكلان أخطر هجوم تشريعي أمني على الحريات العامة وحقوق الإنسان منذ ٣٧ عامًا، ويعصفان بالحقوق والحريات المحدودة المتاحة، ويمثلان انقلابًا على الدستور، وانتهاكًا فظًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا، بما في ذلك تلك التي صدرت بمشاركتكم كقاض بالمحكمة الدستورية العليا. وهما بهذا المعنى يشكلان أيضًا ازدراءً للمواطنين الذين اقترعوا بالموافقة علي الدستور منذ أقل من مائة يوم!

ربما يفسر هذا أجواء التعتيم التي أحاطت عملية وضع هذين المشروعين، وتعمد إخفاء نصوصهما، ومداولات مجلس الوزراء بشأنهما بعيدًا عن الرأي العام؟! ليس هناك توصيف لهذه الأجواء، أدق من التوصيف الذي شاع في عهد الرئيس الأسبق حسنى مبارك: "إنها أجواء تدبير مؤامرة على الشعب، لا وضع قوانين"! كما يكشفان عن مدى تدني عملية وضع التشريع في مصر، لتصير نوعًا من فن الاحتيال "بالقانون" على الرأي العام. إن رفضكم لهذين المشروعين وتوبيخ من أداروا عملية صياغتهما، يمكن أن يساهم في تبديد بعض المخاوف من عودة ما هو أسوأ من النظام السابق والأسبق.

يؤسفنا أن نحيطكم علمًا أن مشروعي القانونين يتضمنان عيوبًا خطيرة لا تخطئها عين طالب بكلية الحقوق، فضلًا عن أن تمرير هذين القانونين سوف يساهم بشكل غير مباشر في تعزيز الأنشطة الإرهابية، وليس وضع نهاية لها، مثلما تزعم حملات التهيئة الإعلامية المنظمة.

يستند المركز –في مذكرته المرفقة– على أحكام الدستور وقواعد الشرعية الجنائية المستقرة، وعلى أحكام المحكمة الدستورية العليا التي ترأستموها، فضلًا عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فخامة السيد رئيس الجمهورية

يدرك المركز أن الإرهاب يشكل خطرًا جسيمًا على حقوق الإنسان، فهو يهدد الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في سلامة الجسد، وأنه يتعين على الدولة مواجهة هذا الخطر بموجب التزاماتها الوطنية والدولية

المتمثلة في كلا من الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها مصر. إلا أن المركز يؤكد أن مكافحة تصاعد الأنشطة الإرهابية لا يتطلب قوانين جديدة، ولا تعديلات إضافية على مواد القانون الساري، مع تسليمنا بأهمية إجراء إصلاحات تشريعية جذرية على قانون العقوبات، لكي يتماشى مع مفاهيم العدالة الجنائية الحديثة. إن النجاح في مكافحة الإرهاب يتطلب القيام بمراجعة جادة شاملة ومعمَقة للعوامل التي أدت إلى تصاعد الأنشطة الإرهابية في العامين الأخيرين، بما في ذلك مراجعة السياسات والتشريعات والممارسات ومضامين الخطاب الديني السائد، بما في ذلك الخطاب الديني الرسمي. والقيام بإصلاحات هيكلية جذرية وشاملة –لم يعد ممكنًا استمرار التهرب منها– في السياسات والأجهزة الأمنية. في سياق هذه المراجعة الشاملة والإصلاح الأمني، تحتاج منطقة سيناء مراجعة أكثر شمولًا وجذرية، تضع حدًا لسياسات التهميش والتمييز والتضحية بأهلها في كل الأوقات، في ظل الاحتلال والتحرير والإرهاب. إن طلقة البداية، قد تكون اعتذارًا مخلصًا يتقدم به السيد رئيس الجمهورية إلى مواطنيه في سيناء، بالنيابة عن الحكومات المتعاقبة على مدار عدة عقود، منذ تحرير سيناء.

فخامة السيد رئيس الجمهورية

يخشى المركز أن تمرير هذين القانونين سيؤدي إلى العصف بالمزيد من الحقوق الأساسية للمواطنين، وبدولة القانون، فضلا عن الإسهام في مواصلة تضليل المواطنين عن الأسباب الحقيقية للفشل، وصرف انتباههم عن الأداء الكارثي للأجهزة الأمنية، كسبب رئيس في النجاح المتواصل للهجمات الإرهابية. بينما لن يؤدي تمرير مثل هذه القوانين إلا لمزيد من تعزيز دوافع العنف السياسي في المجتمع، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتكريس ضعف كفاءة الأجهزة الأمنية وعجزها، مما يساهم بدوره مرة أخرى في تعزيز ظاهرة الإرهاب ودوافعها المجتمعية.

من أبرز الدلائل على انقلاب مشروعي القانون على الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا، أن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في تعديله للمادة ٩٦، قد رتب عقوبات على مجرد الاتفاق الجنائي في جرائم الإرهاب، وهو ما يعتبر بمثابة إعادة إحياء لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات،التي شاركتم فخامة الرئيس بنفسكم في صياغة الحكم بعدم دستوريتها، أثناء نظركم للقضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"،الصادر بجلسة ٢ يونيو ٢٠٠١. كما اعتمد مشروع القانون على تعريف واسع وفضفاض للإرهاب، يخالف أبسط قواعد الشرعية الجنائية،التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام، وتشديدها على ضرورة وضوح النص العقابي وتحديد مقاصده.

كما يلاحظ المركز –بكل أسف– أن مشروع القانون بشأن الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب والتعاون القضائي الدولي، يشكل تآمرًا مفضوحًا على الدستور. واحتيالًا رخيصًا على الرأي العام. إذ أنه يستهدف تقنين حالة طوارئ دائمة، ولكن دون الإعلان عنها! وذلك بتجنب استخدام كلمة "طوارئ"! إذ نظرًا لأن الدستور يضع قيودًا على إعلان حالة الطوارئ في المادة ١٥٤، واشترط لإعلانها موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب، وألا يجرى تجديدها إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وأن تكون محددة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر، بينما الأجهزة الأمنية ترغب في التحلل من كل قيد دستوري أو تشريعي من خلف ظهر المواطنين الذين اقترعوا بأغلبية ساحقة للدستور، لذا جرت صياغة مشروع القانون ليفسح المجال لرئيس الجمهورية باتخاذ ما يسمى "ببعض الإجراءات لمكافحة الإرهاب" (التي تكاد تتطابق مع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الطوارئ الحالي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨)، ولكن دون اشتراط أغلبية خاصة مثلما يشترط الدستور، إذ تكفي موافقة الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين. كما أن مشروع القانون

لم يلتزم بالمدة التي اشترطها الدستور لسريان الإجراءات الاستثنائية (أي الطوارئ)، فضلًا عن إمكانية تمديدها لفترات أخرى دون اشتراط أغلبية خاصة في مجلس النواب.

وفي انتهاك آخر صريح لمادة أخرى (٥٤) من الدستور، التي تلزِم بإحالة من يقبَض عليه لسلطات التحقيق في خلال ٢٤ساعة، جاء مشروع القانون ليعطي لأفراد الأمن حق القبض على "المشتبه" بضلوعه في جرائم الإرهاب، واحتجازه لمدة ٧٢ ساعة دون عرضه على سلطة التحقيق. كما يجوز مد تلك المدة أسبوعًا آخر لتصل فترة الاحتجاز دون العرض على النيابة لعشرة أيام، تنفرد خلالها أجهزة الأمن بـ"المشتبه به" دون رقيب أو حماية من تعذيب محتمل.

سار مشروعا القانونين أيضًا في اتجاه عكسي لتوصيات المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والتي أكد عليها في تقريره عقب زيارته الرسمية لمصر في عام ٢٠٠٩. حيث شدد المقرر الخاص على ضرورة وضع تعريف محدد للإرهاب يتسق مع المعايير الدولية، وألا يؤدي أي قانون لمكافحة الإرهاب إلى تكريس حالة طوارئ دائمة. وهو ما تجاهله تمامًا مشروعا القانونين عن عمد.

فخامة السيد رئيس الجمهورية

أخيرًا يود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان التأكيد على أن هذان المشروعين بقانون يشكلان إهانة لكل من شاركوا في الاستفتاء على دستور ٢٠١٤ المعدل، وأنه يتعين عليكم الدفاع عن المبادئ الدستورية المستقرة، ليس فقط بصفتكم الرئيس المؤقت للبلاد –الذي جرى تحت ولايته وضع هذا الدستور واستفتاء المواطنين عليه– بل أيضًا لكونكم قاضيًا ترأس أعلى منصب قضائي، وهو رئاسة المحكمة الدستورية العليا، كما يتعين عليكم الدفاع عن الأحكام الدستورية التي شاركتم في صياغتها انتصارًا للشرعية الجنائية واحترام حقوق الإنسان.

تشتمل خريطة الطريق على عدد من المحطات الهامة، كان الدستور والاستفتاء عليه المحطة المركزية الأولى. لكن ما جرى قبل الوصول إليها، وأثناء الوقوف عندها لكتابة الدستور والاستفتاء عليه، وصولًا إلى قانوني الإرهاب، ينذر يا فخامة الرئيس بأن "الطريق" قد يفضي إلى دولة فاشلة وبوليسية أكثر قسوة ووحشية. دولة تتضخم فيها أجهزتها الأمنية بوسائل قمعية نهمة، عفا عليها الزمن، على دقات طبول الحرب على الإرهاب، بينما يعيش سرطان الإرهاب وينمو بفضل الأداء المتوحش، المتهالك للأجهزة الأمنية (سيناء خلال السنوات العشر الأخيرة مثالًا). الدولة البوليسية والإرهاب توأمان ملتصقان يصعب الفصل بينهما دون موتهما، وقانون الإرهاب المقترح ليس سوى دليلًا إضافيًا.

إنني آمل يا فخامة الرئيس أن يصلكم خطابي هذا قبل إصداركم هذا القانون، ليس فقط لأنني آمل أن يؤدى ذلك إلى إقناعكم بعدم إصداره، ولكن لأن خطابي إليكم والمذكرة المرفقة به يعدان –بمقتضى القانون المقترح– دليل اتهام موثق على أنني أتزعم تنظيمًا إرهابيًا –جنبًا إلى جنب كل من سيعارض هذا القانون بعد إصداره، من قيادات المعارضة والمرشحين الرئاسيين والمفكرين والأدباء وكتاب الرأي والإعلاميين والحقوقيين– وأنني وغيري يمكن معاقبتنا بالإعدام، وفقًا للمادة ٨٦ (مكرر) من القانون المقترح، التي تعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة، يكون الغرض منها "الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين"! فالقانون المقترح ينظر بنفس درجة الخطورة إلى زعيم تنظيم القاعدة، وإلى مدير منظمة حقوقية أو رئيس حزب أو جماعة سياسية تطالب بوسائل سلمية بتعديل الدستور أو أي قانون، وتعاقبهم جميعًا بنفس العقوبة: الإعدام! هنيئًا للإرهاب والدولة البوليسية.

إن المركز إذ يرفع إليكم يا فخامة الرئيس المذكرة القانونية المرفقة، فهو على أتم الاستعداد لخوض حوار مؤسسي بشأن السياسات والتشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، وإجراءات مكافحة الإرهاب –بما في ذلك متطلبات الإصلاح الأمني والخطاب الديني. كما أننا ندعوكم للاستفادة بخبرات الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من أجل المعاونة في اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإرهاب وتتفق مع المعايير الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بهي الدين حسن

مدير المركز